إعـادة التأمـين

الدكتور
عادل فضل الله القضمانـي

أستاذ مشارك في قسم المصارف والتأمين
عميد معهد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بدمشق سابقاً
عميد كلية الاقتصاد الرابعه

قائمة المحتـويات

الموضـــــوع	الصفحة
المحـتويات	٥
المقدمة	١٥
الفصل الأول: مفاهيم أساسية في إعادة التأمين	١٧
قانون الأعداد الكبيرة	١٩
الفروق وإعادة التأمين	١٩
تعريف إعادة التأمين	٢١
الإسناد	٢٤
الاحتفاظ	٢٥
إعادة التأمين تاريخياً	٢٥
وظائف إعادة التأمين	٢٦
ضرورات إعادة التأمين	٢٩
الإسناد الإلزامي	٣٢
الإسناد الإلزامي الجزئي	٣٢
الإسناد الإلزامي الكلي	٣٣
أسباب ضعف شركات الإعادة المحلية	٣٣
إعادة التأمين التكافـلي	٣٤
الفصل الثاني: أساليب إعادة التأمين	٣٧
تصنيف أساليب إعادة التأمين	٣٩

إعادة التأمين الاختيارية على أساس نسبي	٤٠
أهمية هذا النوع من الإعادة في الوقت الحالي	٤١
شروط عقد إعادة التأمين الاختياري	٤٢
إعادة التأمين الكاملة	٤٢
التعاون في تسوية المطالبات	٤٢
مراقبة المطالبات	٤٣
تسديد القسط في الوقت المحدد	٤٣
المآخذ على طريقة التأمين الاختياري على أساس نسبي	٤٣
ملخص الشروط	٤٤
مثال نموذجي	٤٦
الفصل الثالث:إعادة التأمين الاتفاقية	٥١
مزايا الأسلوب الاتفاقي	٥٤
عمولة إعادة التأمين	٥٤
عمولة الأرباح	٥٥
طرائق حساب عمولة الأرباح	٥٦
الطريقة البسيطة	٥٦
طريقة معدل الأرباح (أو وسطي الأرباح)	٥٨
طريقة الشكل المتدرج	٥٨
كيفية حساب معدل التعويضات	٥٩
الفصل الرابع : الأقساط والاحتياطيات في إعادة التأمين	٦٣

الأقساط في إعادة التأمين	٦٥
الدخل السنوي للأقساط	٦٥
دخل الأقساط المكتتبة	٦٥
دخل الأقساط المكتسبة	٦٦
دخل أقساط سنة الحساب	٦٦
دخل الأقساط الإجمالية	٦٦
دخل الأقساط الإجمالية الصافية	٦٦
دخل الأقساط الصافية	٦٧
قسط الوديعة	٦٨
القسط الأدنى	٦٨
قسط وديعة أدنى	٧١
القسط المبرم	٧٢
الاحتياطيات المحتجزة في إعادة التأمين	٧٢
١. احتياطي الأقساط	٧٢
احتياطي التعويضات:	٧٣
تحويل المحفظة	٧٤
محفظة الأقساط	٧٤
قياس محفظة تحويل الأقساط	٧٥
محفظة التعويضات	٧٨
الفصل الخامس : اتفاقيات إعادة التأمين النسبية	٧٩

اتفاقية الحصة النسبية	٨١
مزايا اتفاقية الحصة النسبية	٨٣
عيوب اتفاقية الحصة النسبية	٨٤
الحالات التي تتطلب الأخذ بهذه الطريقة	٨٥
ملخص الشروط Slip	٨٦
الفصل السادس: اتفاقية الفائض	٨٩
جوهر اتفاقية الفائض	٩١
تعدد اتفاقيات الفائض	٩٣
تحديد حد الاحتفاظ وتعديله	٩٤
أسس اختيار حد الاحتفاظ وكيفية تعديله	٩٤
توزيع الأقساط والتعويضات في اتفاقية الفائض توازن الاتفاقية	٩٦
المزايا والعيوب بالنسبة للشركة المسندة	٩٧
المزايا و العيوب بالنسبة للشركة المعيدة	٩٨
ملخص الشروط	٩٩
تطبيق	١٠٠
إعادة تفعيل سقف مسؤولية المعيد	١٠٩
كيفية حساب قسط إعادة التفعيل	١٠٩
الفصل السابع : اتفاقية الاختياري الإجباري، المجمعات	١١١

جوهر اتفاقية الاختياري الإجباري	١١٣
أهم العيوب	١١٤
المجمعات في إعادة التأمين	١١٤
أهم ما يميز المجمعات	١١٥
خلاصة ما تتميز به اتفاقيات إعادة التأمين النسبية	١١٦
نص اتفاقية إعادة تأمين نسبية	١١٧
الفصل الثامن : الاتفاقيات غير النسبية لإعادة التأمين	١٢٩
مفهوم الاتفاقيات غير نسبية	١٣١
اتفاقيات زيادة الخسارة:	١٣١
التغطية الفعالة	١٣٤
حساب الأقساط في اتفاقيات زيادة الخسارة	١٣٦
تغطية الكوارث	١٣٨
حساب الأقساط في غطاء الكوارث	١٤١
ملخص الشروط	١٤٢
اتفاقية زيادة الخسارة وأقصى خسارة مقدرة	١٤٥
الفصل التاسع : اتفاقية وقف الخسارة، اتفاقية زيادة الخسارة التجميعية	١٤٩
ما هي اتفاقية وقف الخسارة ؟	١٥١
متى يمكن استخدام وقف الخسارة؟	١٥٢

ملخص الشروط	١٥٣
مزايا اتفاقية وقف الخسارة	١٥٣
عيوب اتفاقية وقف الخسارة	١٥٤
اتفاقية زيادة الخسارة التجميعية	١٥٦
ملخص الشروط	١٥٧
خلاصة ما تتميز به اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية:	١٥٧
نص اتفاقية غير نسبية	١٥٩
الفصل العاشر:إعادة التأمين الاختيارية على أساس زيادة الخسارة	١٦٩
جوهر هذا الأسلوب	١٧١
حالات اللجوء إلى هذا النوع من الإعادة	١٧٢
مميزات إعادة التأمين الاختيارية غير النسبية	١٧٤
عيوب إعادة التأمين الاختيارية غير النسبية	١٧٥
الفصل الحادي عشر : التأمين بأسلوب الواجهة و إعادة التأمين	١٧٩
التأمين بأسلوب الواجهة	١٨١
مصروفات الواجهة	١٨٢
مبررات التأمين بأسلوب الواجهة	١٨٢
مزايا التأمين بأسلوب الواجهة	١٨٤
عيوب التأمين بأسلوب الواجهة	١٨٥
أثر التأمين بأسلوب الواجهة على شركات الإعادة	١٨٧
هيئات الإشراف والرقابة على التأمين وأسلوب الواجهة	١٨٧

الفصل الثاني عشر: مسائل أساسية في إعادة التأمين	١٨٩
عوامل تفضيل الاتفاقيات بعضها على بعض	١٩١
التعويض الفوري	١٩٢
أسلوب تنظيم الحسابات	١٩٣
اعتماد سنة الحساب	**١٩٣**
اعتماد سنة الاكتتاب	**١٩٣**
إبلاغ الإلغاء والإلغاء الخاص	١٩٤
كشـوف التطبيق	١٩٥
كشوف تطبيق مؤقتة	١٩٦
كشوف تطبيق نهائية	١٩٦
التسوية بوجود التضخم	١٩٧
تسوية تقلب أسعار العملات	١٩٨
التسوية بوجود تداخل زمني	٢٠٠
الفصل الثالث عشر: أسواق إعادة التأمين	٢٠٣
طبيعة أسواق إعادة التأمين	٢٠٥
السمات الأساسية لأسواق إعادة التأمين	٢٠٦
أسس و دوافع الطلب على إعادة التأمين	٢٠٦
العرض والطلب في إعادة التأمين	٢١٠
أهم معيدي التأمين في العالم	٢١١
شركات التأمين التابعة	٢١٢

Single Parent Captive	٢١٣
Group Captive	٢١٤
Rent A Captive	٢١٤
Protected Cell Captive	٢١٤
Sponsored Captive	٢١٤
شركات تابعة يؤسسها الوسطاء الكبار	٢١٤
الوسيط في إعادة التأمين	٢١٥
الاتحاد العربي لإعادة التأمين	٢١٦
تصني تصنيف الشركة	٢١٧
الإسناد إلى الشركة	٢١٧
الاتفاقيات التي تسوقها الشركة	٢١٨
اتفاقيات تأمين خارج إطار البحري والطيران	٢١٨
تأمين الحريق	٢١٨
التأمين الهندسي	٢١٩
تأمين الممتلكات	٢١٩
اتفاقيات تأمين البحري	٢١٩
اتفاقيات تأمين الطيران	٢٢٠
الفصل الرابع عشر: الجوانب القانونية لإعادة التأمين	٢٢٣
أهم الخصائص التي يتمتَّع بها عقد التأمين	٢٢٥
الوضع القانوني لإعادة التأمين	٢٢٩
الالتزامات المترتبة بموجب عقد الإعادة	٢٣٠
الاستثـــناءات	٢٣١

الإفـــلاس	٢٣٢
الاختصاص القانوني المحـلي	٢٣٢
تفتيش الســجلات	٢٣٣
التحكيــم	٢٣٣
الالتزامات التعاقدية غير العاديـة	٢٢٣
تفسير عدم الوضـوح	٢٣٤
التقـــادم	٢٣٥
القرارات الناظمة لعمليات الإعادة في السوق السورية	٢٣٦
القرار رقم ١٠٠/٥٣/ م إ	٢٣٦
القرار ١٠٠/٦٢	٢٤٢
الفصل الخامس عشر: حالات تطبيقية	٢٤٥
الفصل السادس عشر: معجم مصطلحات إعادة التأمين	٢٨١
قائمة المراجع	٣٠٥

الفصل الأول
مفاهيم أساسية في إعادة التأمين
• Fundamental Concepts in Reinsurance

- قانون الأعداد الكبيرة
- الفروق وإعادة التأمين
- تعريف إعادة التأمين
- الإسناد
- الاحتفاظ
- إعادة التأمين تاريخياً
- وظائف إعادة التأمين
- ضرورات إعادة التأمين
- دور شركات إعادة التأمين المحلية
- أسباب ضعف شركات الإعادة المحلية
- إعادة التأمين التكافـــــلي

رابط مجموعة فيسبوك (كلية الاقتصاد في جامعة دمشق)
https://www.facebook.com/groups/faculty.economic
قناة التلغرام لكلية الاقتصاد
t.me/ecodamas

مفاهيم أساسية في إعادة التأمين

لإعادة التأمين أهمية كبيرة و تلعب دوراً متميزاً في صناعة التأمين **لتغطية الأخطار التي ليس باستطاعة شركة التأمين تحملها وحدها** .

هناك أخطار عديدة جداً هي من **حيث الحجم** و من **حيث الخسائر** التي قد تنجم عنها لا يمكن لأي شركة أن تتحملها وحدها و بالتالي **هذا ما يستدعي وجود إعادة التأمين . نذكر من هذه الأخطار :**

أخطار ناقلات النفط – أخطار البواخر – أخطار الطائرات – أخطار المعامل الكبيرة - أخطار مصافي تكرير النفط و غير ذلك ..... .

هذه كلها **أخطار كبيرة** أصلاً لا يمكن لأي منها **أن يعمل بأمان** دون أن يكون لها تغطية تأمينية، فالشركة الواحدة لا يمكن أن تغطي خطراً كبيراً إلا من خلال إعادة التأمين ، في هذه الحالة و إذا وجدت هكذا أخطار يكون أمام شركات التأمين أحد الخيارات الآتية:

الأول :
أن **ترفض** الخطر، وهذا أمر غير مستحب بالنسبة للشركة.
الثاني :
أن **تتعاون** الشركات داخل السوق فيما بينها وتقوم باقتسام الخطر، أي وجود صيغة تعاونية بين الشركات لاقتسام الخطر و توزيعه، و هذا ما يطلق عليه **المشاركة التأمينية أو التعاون التأميني (- Co Insurance)**.
الثالث:
أن تلجأ شركة التأمين إلى **إجراء التأمين لوحدها فتقبل تغطية الخطر ثم تعمد إلى إسناد جزء منه إلى شركة تأمين أخرى أو عدة شركات** ، هذه الشركات قد تكون **شركات تأمين** أو **شركات إعادة تأمين متخصصة بالإعادة** ولا تمارس أعمال تأمين مباشرة.

إذاً:

هذه الشركات التي قد تغطي الخطر **قد تحتفظ** بجزء منه لنفسها **وتسند** الجزء المتبقي **إلى شركة أو عدة شركات** (بالقدر الذي تراه مناسباً) ، وهنا نشير إلى أن الوظيفة الجوهرية لأي شركة تأمين هي حماية المؤمن له من الخسائر التي قد تتحقق من وقوع الخطر ،**في حين** الوظيفة الجوهرية لأي شركة إعادة تأمين هي حماية المؤمن ،أي حماية شركة التأمين الأصلية التي قامت بإسناد الخطر و قبلت أن تسند جزءاً منه إلى شركة الإعادة التي بدورها وافقت عل أن يتم ذلك **في نطاق شروط تضمنتها اتفاقيات خاصة بذلك.**

قانون الأعداد الكبيرة :

انطلاقاً من أن **حاجة** المؤمُن إلى إعادة التأمين هي على درجة من الأهمية **تعادل** تلك المتعلقة بحاجة المؤمن له إلى التأمين، فيستوجب ذلك العودة إلى جوهر قانون الأعداد الكبيرة الشهير والمهم جداً في صناعة التأمين.

قانون الأعداد الكبيرة ينظم ظاهرة المصادفة ويحكمها ويضع لها ضابطاً ومعياراً فيما إذا تم ملاحظة دائرة أوسع من المشاهدات المتعلقة بظاهرة ما ، وبالتالي يتيح ذلك تقدير إمكانية حدوثها ، حيث يزداد هذا التقدير دقة كلما اتسعت تلك الدائرة.

فبالنسبة للمؤمن ، إذا ما تم حساب نسبة عدد الحوادث التي وقعت خلال فترة زمنية سابقة إلى عدد الأخطار المؤمنة والمتجانسة خلال تلك الفترة ، فيمكن الاستفادة من ذلك في **تقدير وقوع تلك الحوادث بالنسبة لعدد الأخطار المؤمنة في المستقبل ، بعبارة أخرى ، في تقدير احتمال وقوع الخطر وبالتالي اعتماد ذلك أساساً في الوصول إلى تحديد أكثر عدالة للقسط المطلوب ، فكلما كان عدد الأخطار المؤمنة والمتجانسة كبيرا ، كلما كان ذلك التقدير أكثر دقةً .**

الفروق وإعادة التأمين:

تزداد دقة عملية الحساب والتقدير للاحتمال ، كلما سمح عدد الأخطار المغطاة بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة . ***وبالتالي يلاحظ غالباً أن هناك فروقاً (Residuals) بين احتمل وقوع الحوادث الذي جرى تقديره من جهة وبين نسبة تكرار الحوادث الفعلية من جهة أخرى .***

هذه الفروق **تلعب دوراً كبيراً** في مفهوم إعادة التأمين ، حيث **تخضع تلك الفروق لتأثير عنصرين اثنين :**

- **العنصر الأول هو عدد الأخطار المؤمنة**، وتتناسب معه عكساً، بمعنى أنه كلما ازداد ذلك العدد قاد إلى انخفاض في درجة تلك الفروق، وبالتالي إلى التقليل من المدى بين الحد الأدنى والحد الأعلى لما سيدفعه المؤمن من تعويضات.
- **العنصر الثاني وهو قيمة الأخطار المؤمنة** والتي قد تكون متعادلة أو متفاوتة. **فإذا كانت** متعادلة (متساوية) فستخضع الفروق إلى تأثير عدد الأخطار السابق ذكره، **أمَّا إذا كانت** قيم الأخطار مختلفة عن بعضها البعض، فسيقود إلى تسجيل فروق مختلفة وقد تكون ذات نتائج سيئة على المؤمن .

بالإضافة إلى ذلك، **إذا كان عدد الأخطار ثابتاً وقيم الأخطار متعادلة فهذا سيقود إلى فروق منتظمة.**

إذاً : تشكل الفروق مصدراً هاماً للمخاطر التي يتعرض لها المؤمن ، **للتخلص من تلك المخاطر وجدت إعادة التأمين كوسيلة للتخفيف من تأثير التفاوت والاختلاف في درجة تلك الفروق.**

فكما قدمنا سابقا ، أن لكل مؤمن طاقة استيعابية محددة ، بعبارة أخرى هناك قيمة محددة للأخطار التي يمكن أن يستوعبها في محفظته التأمينية ، والحال هذا وبافتراض أن طالب تأمين عرض على المؤمن خطراً قيمته تفوق تلك الطاقة الاستيعابية أو تلك القيمة المحددة للأخطار فسيكون المؤمن في موقف حرج ، فهو إما أن يقبله وسيبقى عندها في ظل شبح الوقوع في خسارة كارثية قد تودي به إلى عواقب غير محمودة ، وإما أن يرفض الخطر وبالتالي يلجأ طالب التأمين إلى مؤمن آخر، وهذا أيضاً أمر سلبي بالنسبة للمؤمن.

لذلك كله ، يمكن للمؤمن أن يقبل تغطية الخطر من خلال قيامه **بالاحتفاظ** بجزء منه يتناسب مع طاقته الاستيعابية أومع قيمة الأخطار التي تدخل في محفظته ، **بحيث تبقى تلك المحفظة متجانسة ويسند** ما تبقى من الخطر إلى جهة أخرى يطلق عليها معيد التأمين أو شركة إعادة التأمين أو شركة تمارس أعمال الإعادة .

تعريف إعادة التأمين :

يمكن **تعريف إعادة التأمين** على أنها :

نشاط يتم بموجبه تحويل كل أو بعض الأخطار التي تعرض على مؤمن محترف (هو شركة التأمين الأصلية) إلى معيد التأمين (هو شركة متخصصة بإعادة التأمين أو شركة تأمين مخوَّلة بممارسة أعمال الإعادة) مقابل حصول الثاني على مقابل مادي ، وذلك بهدف ضمان حالة من التناسق فى محفظة المؤمن المحترف ، حيث يتولّى تحمُّل المسؤولية الكاملة أمام المؤمن لهم ويلتزم المؤمن بتعويض عن كل أو جزء مما يستحق لهم بنتيجة ما يتحقق من الأخطار المحولة إليه .

من هذا التعريف نجد ما يأتي :

١- بالعودة إلى عقد التأمين نجد أن **المؤمن في إعادة التأمين بمثابة المؤمن له في عقد التأمين** ، في حين أن معيد التأمين في إعادة التأمين هو بمثابة المؤمن في عقد التأمين ، وهذا ما دفع إلى القول أن عقد إعادة التأمين ليس سوى عقد تأمين ، وبالتالي هي **تأمين التأمين .**

٢- هناك **استقلالية بين عقد التأمين وعقد إعادة التأمين** ، حيث معيد التأمين ليس طرفاً في عقد التأمين والمؤمن له ليس طرفاً في عقد إعادة التأمين ، ولهذا جاء في التعريف بأن المسؤول أمام المؤمن لهم هو المؤمن (شركة التأمين الأصلية) التي قبلت تغطية الخطر .

٣- يتضح من التعريف أن **إعادة التأمين ليست سوى توزيع للخطر بين المؤمن والمعيد،** وبالتالي هذا يقود إلى إمكانية قيام المعيد بتحويل كل أو جزء مما حوِّل إليه من الخطر إلى معيد آخر إذا اقتضى الأمر، أي **إعـــادة إعـــادة التأمين (Retrocession)** وهكذا....

٤- هناك إمكانية لأن يقوم المؤمن **بتحويل كل المخاطر** التي تعرض إليه إلى معيد التأمين، بحيث يبقى المؤمن **مجرد وسيط أو واجهة فقط أمام جمهور المؤمن لهم.**

إذاً يمكن القول إن **إعادة التأمين هي نشاط مكمل لأعمال التأمين المباشرة و بالتالي فهي تقاسمها المخاطر في كل أنواع المنتجات التأمينية.**

ليس هناك أي منتج إلا و له إعادة تأمين ، وهذا يعني أن شركة التأمين تسعى إلى أن يتم تقاسم معظم الأخطار بينها وبين شركة إعادة التأمين .

بشكل عام :

التأمين و إعادة التأمين يشكلان ركني العملية التأمينية، إذ بهما تزدهر صناعة التأمين وتتطور عبر طرح العديد من المنتجات و الخدمات التي تقدَم في كل سوق من أسواق التأمين .

في هذا الإطار، من المهم تحديد مفهوم **الشركة المسندة Ceding Company** والتي هي **شركة التأمين التى أمنت الخطر لديها أساساً وتخلت عن جزء من هذا الخطر لمعيد التأمين Insurer (الشركة المعاد التأمين لديها)**

من الجدير نكره عند التقديم لإعادة التأمين أن المؤمن له الأصلي (المستأمن) لا يتمتع بأي حقوق قبل المعيد على الإطلاق وإنما علاقته المباشرة فقط مع الشركة المسندة (الأصلية) ولا يطلب التعويض إلا منها فقط.

الاحـــــتفاظ: Retention

وهو **الحد الأقصى** لإجمالي المبلغ الذي تحتفظ به شركة التأمين المسندة من الخطر الذي قبلت التأمين عليه ،كذلك يمكن القول بأنه **مبلغ الخطر** الذي يحتفظ به المؤمن أو معيد التأمين لنفسه ولا يقوم بإعادة تأمينه.

الإســـــناد:Cession

هو جزء من مبلغ التأمين المتعلق بالخطر (الذي قبلت شركة التأمين المسندة التأمين عليه) والذي يتم إسناده إلى شركة إعادة التأمين، سواء كانت طريقة الإعادة اختيارية أو اتفاقية.

الاتفاقـــــية:Treaty

هي صيغة عقدية مكتوبة **بين طرفين** [**الأول** هو شركة التأمين المباشر (الشركة المسندة)، والطرف **الثاني** هو شركة إعادة تأمين أو أكثر] **تتضمن التزام الطرف الثاني بقبول تغطية جزء أو نسبة من الأخطار التي يقبل التأمين عليها الطرف الأول.**

بمجرد أن ينتهي الطرفان من عملية التفاوض حول شروط العقد والتوقيع عليه ، يبدأ سريان الاتفاقية بشكل تلقائي Immediate Effect وتصبح شركة الإعادة (أو الشركة المعيدة) ملزمة بقبول تغطية كل ما تسنده لها شركة التأمين من أخطار ، و**التغطية التلقائية** بموجب الاتفاقية تعتبر سارية المفعول بدءاً من لحظة قبول شركة التأمين المباشر التأمين على الخطر والاحتفاظ بجزء منه .

إعادة التأمين تاريخياً

يعتبر نشوء إعادة التأمين **متأخراً نسبياً** عن ظهور التأمين المباشر ، كان ذلك **عام ١٣٧٠ في دول أوربا** ، حيث تجلى بظهور أول وثيقة تأمين بحري تغطي رحلة طويلة تمتد من جنوا الإيطالية إلى جزيرة سلايس الأطلسية وعبر فارس الإسبانية.

في تلك الرحلة تم **إعادة تأمين المرحلة التي تتميز بالخطورة** ، وذلك من فارس إلى سلايس فقط ، أما **المرحلة الأولى** والممتدة من جنوا إلى فارس، فقد **احتفظت شركة التأمين الأصلية بعملية الحماية .**

إذاً تجسد نشوء إعادة التأمين في مجال النقل البحري وتعد عقوده هي الأقدم في العالم.

لكن **برزت الحاجة** إلى مؤسسات جديدة قوية **تدعم شركات التأمين وتسندها** بعد أن **زادت الخسائر الكبيرة وحالات الإفلاس المتعددة** الذي حدثت في أوربا خصوصاً ، بالإضافة إلى ما فرضه **تطور الحياة الاقتصادية وظهور أخطار كبيرة** فكانت شركات التأمين تلاقي صعوبات في تغطيتها ، وهذا ما يفسر ظهور شركات إعادة التأمين المؤسساتية الكبيرة في القارة الأوروبية ابتداء ، ثم تطورت إلى مناطق أخرى من العالم بعد نجاحها كوحدات متخصصة في أعمالها حيث ظهرت في أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمنطقة العربية .

لقد كان تأسيس هذه الشركات ليس فقط **كظهير مساند** لشركات التأمين المباشر في موازنة الأخطار وتقوية رصيد التغطية لديها وخصوصاً في العمولات وعمولات إعادة التأمين **بل برزت كعنصر مهم من عناصر تعديل الميزان التجاري للدولة وكذلك أهميتها في توفير الأموال للأعمار في البلدان النامية.**

وهكذا ظهرت إعادة التأمين **كأداة لزيادة الطاقة الاستيعابية** لشركات التأمين كأحد الأبعاد التي تتخذه حالياً إعادة التأمين **مع بداية القرن التاسع عشر** ، ثم ظهرت **الشركات المتخصصة** في عمليات الإعادة مع **منتصف القرن التاسع عشر** ،حيث أسست أول شركة في ألمانيا (**شركة كولونيا لإعادة التأمين**) عام ١٨٤٦ ثم الشركة السويسرية لإعادة التأمين **Swiss Re.** عام ١٨٦٣ وشركة ميونيخ لإعادة التأمين **Munich Re.** عام ١٨٨٣ ، وهكذا ظهرت فيما بعد **شركات الإعادة الإنكليزية والفرنسية وغيرها .**

وظائف إعادة التأمين

١- الإسهام في **توزيع عبء الخسائر** التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني للدولة إلى خارج الحدود وبالتحديد إلى شركات وهيئات إعادة التأمين. تظهر أهمية هذه الوظيفة عند حصول أخطار كارثية وأخطار ضخمة الخسائر.

٢- القيام **بدور تمويلي للشركات المسندة** وخاصة تلك الصغيرة والمؤسسة حديثاً من خلال إعطائها دخلاً إضافياً يتجسد في عمولة الإعادة وفي ما تحجزه من مخصصات للأخطار السارية وللتعويضات تحت التسوية عن المبالغ المعاد تأمينها.

٣- **تقديم المساعدات والخبرات** الفنية المتميزة إلى الشركات المسندة المنتشرة في كل أنحاء العالم، وهذا ما تتميز به الشركات الكبيرة.

٤-**إبعاد** الشركات المسندة عن مخاطر **تركيز الخطر النوعي والمكاني والزمني والمالي** في محافظ تلك الشركات، وبالتالي إيجاد توازن داخل تلك المحافظ.

يقصد **بالتركز النوعي** للأخطار ، تركيز الشركة نشاطها في نوع واحد من التأمين(منتج واحد) ، إذ يجب أن تسعى الشركة إلى تنويع محفظتها ، بحيث تشمل عقوداً لمنتجات مختلفة حتى لا تلحق بها خسائر كبيرة.

التركز المكاني، هو قيام شركة التأمين بتركيز نشاطها في مكان ما أو منطقة جغرافية ما محددة، وبالتالي يصبح احتمال انتقال الخطر من وحدة إلى أخرى كبيراً .

التركز الزمني، معناه عدم اختلاف فترات استحقاق الوثائق المختلفة.

التركز المالي، أن تتضمن المحفظة تجمع أخطار ذات مبالغ تأمين كبيرة، وبالتالي تكون مصدراً لخسائر فادحة بالنسبة للشركة .

نذكر على سبيل المثال:

من الأفضل للمسند قبول تغطية خمس منشآت قيمة كل منها خمسة عشر مليون وحدة نقدية، من قبول تغطية منشأة واحدة قيمتها ٧٥ مليون وحدة نقدية. هذا بشكل عام ،لكن بوجود إعادة التأمين يمكن قبول تغطية ذلك الخطر، بحيث تحتفظ الشركة بجزء منه والباقي تعيد تأمينه.

٦- **زيادة الطاقة الاستيعابية** لشركة التأمين مما يتيح لها التنويع في محفظتها وبالتالي تكون الأخطار التي يتم الاكتتاب فيها أكبر ما يمكن ، و هذه أهم ميزة لشركات التأمين، فعندما يتوجه زبون لشركة تأمين تكون بالنسبة له صدمة عندما لا يجد مظلة للخطر الذي يعرضه على الشركة.

هناك كثير من الشركات التي تقوم بالابتعاد عن تركز الأخطار (هذه سياستها) هذا يحدث عندما لا يكون هناك استراتيجيات إعادة (سياسة) فأي خطر يقدم ممكن أن يقبل، هناك من طرق التأمين ما يتيح القبول بالخطر بسرعة (العرض) وهناك من الطرق الاختيارية تنتظر أسابيع أو عدة أشهر حتى يتم قبول الخطر.

٧- إن اللجوء لإعادة التأمين تفرضه الحاجة إلى **تقوية الثقة بوثيقة التأمين** (بوليصة التأمين) الخاصة لشركة من الشركات . فعندما يخير الزبون بالتوجه إلى أي شركة من الشركات، فإنه يتجه للشركة التي يكون واثقاً أو لديه معرفة مع معيد تأمين جيد أو على الأقل أنها تمتلك اتفاقيات إعادة تأمين لمجموعة الأخطار التي يريد أن يؤمن عليها ، وبالتالي إذا كان ليس لديها اتفاقية إعادة ، فقد ينعكس سلباً على موقف الثقة بالبوليصة.

٨- **استقرار نتائج الأعمال،** حيث إن نتيجة عمل أي شركة هي أهم مؤشر على الإطلاق، وهذه النتيجة تظهر عادة في نهاية السنة المالية وبالتالي كثيراً ما تكون نتائج الشركات متذبذبة. **إن إعادة التأمين تقلل من هذا التذبذب إلى أدنى حد ممكن والأسباب مرتبطة بـ :**

- قانون الأعداد الكبيرة

- الاحتمالات

- تغير أساليب العمل

- ما هو متعلق بقانون الأعداد الكبيرة وتطبيقه:

أهمية قانون الأعداد الكبيرة بالنسبة لنشاط التأمين معروف وشائع ، وبالتالي عندما يكون حجم أعمال شركة التأمين لا يكفي لتطبيق أو استثمار هذا القانون ، وكون تطبيق هذا القانون يتطلب توفر أكبر عدد ممكن من الأخطار، وكلما كان العدد كبيراً كلما اقترب الاحتمال من اليقين في تقديرات الأخطار واحتمالات وقوعها (الخسائر). من هنا فإن وجود الإعادة يكفل وجود العدد الكبير من الأخطار المغطاة.

- ما هو مرتبط بالاحتمالات:

قانون الاحتمالات وتطبيق هذا القانون قد لا يعطي مؤشرات دقيقة بخصوص الأخطار الكبيرة وخاصة الأخطار الكارثية (زلازل – براكين ...الخ)، فالاحتمالات هنا لا تخدمنا كثيراً نظراً لكون هذه الأخطار استثنائية (نادرة) وهنا تأتي إعادة التأمين لتكون المخرج المناسب.

- ما هو متعلق بالتغير في أساليب العمل:

يوجد في التأمين أهمية كبيرة للانحرافات بين ما هو متوقع وبين ما يحصل على أرض الواقع ، فكثير من المجالات والأنشطة قد تكون موضوع تأمين يجري تغير أساليب العمل فيها والتي قد تقلص أو تزيد الانحرافات ، ففي منطقة التوتر الزلزالي مثلاً ، إن الاهتمام أو التقيد بالمعايير والأسس الهندسية الفنية الدولية في عملية البناء يعمل على تقليص الانحرافات وبالتالي يشكل عاملاً مساعداً على تقليص شدة الخطر أو آثار الخطر والعكس بالعكس.

ضرورات إعادة التأمين

تكون إعادة التأمين ضرورية في الحالات التالية:

١- عند بداية عمل الشركة وعدم امتلاكها الخبرات الكافية واللازمة للاكتتاب أو لصرف التعويضات أو لتقدير الأخطار أو تقييمها، حيث لا يوجد ماضٍ لهذه الأخطار لتقدير احتمالات وقوعها.

٢ - في حال قيام الشركات بالاكتتاب بأخطار جديدة لم يسبق لهذه الشركات أن تعاطت أو تعاملت معها.

مثال:

الأخطار الزراعية بشتى أشكالها بدءاً بما هو مرتبط بالجفاف ، الصقيع ، الحريق....إلخ. هذا في سوق التأمين السورية إذ لم يتم حتى الآن ولا من خلال أي شركة تغطية هذه الأخطار (الزراعية).

هناك محاولات عديدة لدرء هذه الأخطار وكونها أخطار جديدة وإن كان ولابدّ لمثل هذه الأخطار أن تغطى ، فيمكن لشركات التأمين وخصوصاً الناشئة منها اللجوء إلى إعادة التأمين لتجنب أية مخاوف لديها قد تنشأ بوجود فوارق كبيرة .

٣- عندما يكون هناك أخطار تفوق الطاقة الاستيعابية وهذا طبيعي ومبرر وجود إعادة التأمين أصلاً ، فكل شركة حسب ملاءتها المالية تضع حدوداً للطاقة الاستيعابية وأي خطر يأتي تقبل الشركة منه بحدود طاقتها الاستيعابية، أما الجزء المتبقي يجري تحويله (إسناده) (إعادة تأمينه) إلى شركات أخرى.

٤- لحماية نفسها من تركز الأخطار وآثارها سواء كان التركز جغرافياً أو من حيث القيمة.

٥- الحاجة لتثبيت الأرباح كحد أدنى وتفادي الخسائر وخاصة الخسائر التي قد تكون خطيرة أو مدمرة وتؤثر في ميزانية الشركة.

٦- تقوية المركز المالي: هو دافع لإعادة التأمين وأحد مبررات اللجوء إليها ، فكما أسلفنا ، إن لكل شركة تأمين طاقة استيعابية محددة لا يمكن تجاوزها وبالتالي عمل شركات إعادة التأمين مكمل لأعمال شركات التأمين الأساسية ولكي لا يغلق الباب أمام ما يأتيها من أخطار أمام زبائنها تلجأ لإعادة التأمين.

دور شركات إعادة التأمين المحلية :

يمكن للشركات المحلية التي تم الترخيص لها بمزاولة أعمال الإعادة أن تسهم من خلال ذلك في الآتي:

١- **الاحتفاظ بأقساط إعادة التأمين داخل حدود الدولة** أو المنطقة ، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة إذ إن **الأقساط عندما تخرج من البلد تخرج بالعملة الصعبة** وبالتالي هي **خسارة فعلية للبلد** ومن خلال بوابة إعادة التأمين يجري إخراج هذه الأموال (الثروة) في الوقت الذي **يمكن للشركات المحلية أو شركات الإعادة أن تحتفظ بهذه الأقساط داخل الحدود.**

٢- **الاحتفاظ بالاحتياطات** بمختلف أشكالها سواء أكانت احتياطيات أخطار سارية أم احتياطيات حسابية، **واستثمار هذه الكتل من الاحتياطيات داخل البلد** وتوجهها **عبر أقنية استثمارية** تخدم البلد وتنميه.

إن أول شركة إعادة تأمين في الوطن العربي هي **الشركة المصرية للإعادة** ثم **العراقية** ثم **الكويتية** ثم **السودانية** ثم **المغربية** ثم **الجزائرية** - **شركة إعادة التأمين العربية** مقرها بيروت – **شركة الاتحاد العربي** لإعادة التأمين مقرها دمشق - **الشركة العربية للتأمين وإعادة التأمين (أريج)** وهي من الشركات الكبيرة مقرها البحرين .

معظم هذه الشركات هي **شركات حكومية ما عدا** شركة واحدة هي شركة **إعادة التأمين العربية** يمتلكها (المؤسسون) **قطاع خاص .**

كل هذه الشركات بدأت نشاطها **بعد الاستقلال بدءاً من الخمسينات وحتى السبعينات،** فترات تأسيسها كانت تتميز بوجود **مد قومي عربي** ، ودعوة إلى تكامل عربي ، وعندما **انحسرت هذه الفكرة** بدأ **ينحسر دور هذه الشركات** ، ففي حينها كان هناك إلزام لشركات التأمين في أسواق هذه الدول والأسواق العربية بأن تسند جزءاً من أعمالها إلى هذه الشركات . هنا نميز بين الاسناد الجزىءي والاسناد الكلي :

١- الاسناد الجزئ :

وفقاً لهذا الشكل من الإسناد **تعمل الشركة المسندة على إسناد نسبة معينة من الخطر إلى شركة إعادة التأمين العاملة داخل البلد، والتي قد تصل إلى ٢٥% من إجمالي مبالغ التأمين المعاد تأمينها** بالنسبة لمنتج معين أو لجميع المنتجات.

أما **النسبة المتبقية** ، فيترك لها الحرية في إعادة تأمينها كيفما تشاء سواء لشركات أخرى تعمل داخل البلد أو لشركات عالمية.

في السوق السوداني يتم إسناد ٥٠% من الأعمال إلى شركة إعادة التأمين الوطنية وفي إيران يتم إسناد ٢٥% وهكذا.

أما **في سورية فقد قضى قانون تأسيس شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين بأن يتم إسناد ١٠% من كل وثيقة تأمين تصدرها شركات التأمين** في كل من الدول المؤسسة للشركة ومن كل عمل من أعمالها إلى شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين ، حيث تلتزم غالبية شركات التأمين في سورية بمضمون هذا الاتفاق .

٢-الإسناد الإلزامي الكلي: Legal Cession Total

عندما تكون هناك شركة إعادة محلية ومملوكة من الدولة مثلاً ، تلجأ الدولة إلى إلزام شركات التأمين المحلية بإسناد كامل الأخطار التي تحتاج إلى إعادة تأمين ، إلى تلك الشركة فقط ، وهي بدورها تقبل ما تستطيع تحمله والباقي تعيد تأمينه عالمياً.

هذا ما يحصل في الجزائر مثلاً ، إذ يتم إسناد كافة الأعمال المراد ايجاد حماية لها من قبل شركات التأمين إلى الشركة المركزية الجزائرية لإعادة التأمين ، وهي بدورها تحتـفظ منها بما يناسب طاقتها الاستيعابية وتعيد تأمين الفائض في السوق العالمي .

وبشكل عام، هذا الشكل من الإسناد، أصبح من النادر وجوده على أرض الواقع.

أسباب ضعف شركات الإعادة المحلية:

١- **تراجع** التوجه الذي كان سبباً في إنشائها وهو المد أو الدعوة إلى التكامل القومي – العربي – الاقتصادي وما شابه.

٢- **انخفاض** وتيرة التعاون بين شركات التأمين نفسها وشركات إعادة التأمين لأنه أيضاً كان هناك صيغة إلزام بهذا التعاون.

٣- **ضعف** عملية تعزيز الاهتمام برساميل هذه الشركات أي الابتعاد عن تقوية رأس مال هذه الشركات. وبالتالي كان هناك انخفاض متتالٍ في ملاءتها الاكتتابية ولم يعد اهتمام الحكومات بها كما كان سابقاً.

٤- **شهادات التصنيف** التي تمنح من هيئات ومؤسسات دولية. فالكثير من شركات التأمين لا تقبل أن تسند لهذه الشركة أو تلك نظراً لأنه لا يوجد لديها تصنيف أو لأن تصنيفها منخفض ، خصوصاً عندما أصبح **هناك تسييس لعملية إعطاء الشهادات وإصدارها** ، مما انعكس ذلك على بعض شركات إعادة التأمين.

طبعاً، هذا كله لا ينفي حقيقة أنه من البديهي لأي شركة تأمين أن تختار المعيد الأقوى والأضمن والأكثر ملاءة وشهرة والأكثر مصداقية.

٥- **كثير** من شركات إعادة التأمين **لم يطور نفسه** ولم يدخل تقنيات مناسبة ولازمة في إطار عمله ولم تعمل الشركات على زيادة رساميلها وتطوير كوادرها ، وبالنتيجة كان القسم الأعظم من عمليات الإسناد يذهب لشركات أجنبية وهي ذات خبرة متراكمة ونتائج أعمالها متطورة وكوادرها متميزة والاهتمام بالجوانب الفنية فيها كبير.

وهنا يجب الإشارة إلى أهمية تقوية العلاقة بين شركات التأمين المحلية وشركات الإعادة المحلية من خلال الانطلاق من ضرورة التعاون و التركيز علي الهدف النهائي من عملية التأمين المتمثلة بدعم وتائر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد المعني وأن يتم التعايش بين الشركات في إطار جو من الشفافية والمصداقية والتنافس المفيد .

إعــادة التأمين التكافـــلي:Takaful Reinsurance

تقدم **شركات التأمين التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية** خدمات متنوعة للأفراد الذين يلعب الدين دوراً هاماً في حياتهم اليومية في المنطقة ، وقد أصبحت خدمات التأمين المتنوعة هذه والتي تقدم من قبل شركات محلية وإقليمية وعالمية **وتشمل التكافل العام والتكافل العائلي وإعادة التكافل وإدارة الموارد** ، أصبحت حجر الأساس لأولئك الذين يأملون في تأمين مستقبلهم **بطريقة تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.**

وتعتبر **إعادة التكافل وهي البديل الإسلامي لعملية إعادة التأمين** طريقة من طرق التأمين حيث يدفع مقدم خدمة التكافل مبلغاً محدداً من أموال التكافل لشركة إعادة التأمين أو مقدم خدمة إعادة التكافل ، وبالمقابل تقوم شركة إعادة التأمين أو مقدم خدمة إعادة التكافل بضمان الخطر المعاد تأمينه، وهناك **صلة وثيقة بين عمليات إعادة التكافل والتكافل**، حيث أن إعادة التكافل هي طريقة من طرق التكافل ، وقدرتها التنافسية تعتمد مباشرة على سوق التكافل.

تتجسد عملية **إعادة التكافل إذا بقيام مقدم خدمة التكافل بأخذ جزء من أموال التكافل وبدفع علاوة لمقدم خدمة إعادة التكافل لتقليل مخاطرها وحماية أصولها وأصول مستثمريها، ويمكن القول إنهاعملية تأمين للتأمين ذاته.**

وتطبق نفس أحكام الشريـــــــعة الخاصة بالتكافل على إعادة التكافل، والفرق الوحيد هو أنه في عملية إعادة التكافل يكون المشاركون هم مقدُمي خدمـــــات التكافل بدلا من الأفراد الـــعاديين.

تعتبر عملية إعادة التكافل حتمية بالنسبة لأولئك الذين يريدون حماية مدخراتهم، فقد أصبح المستثمرون أكثر حرصاً على أموالهم وعلى الادخار من أجل مستقبلهم وذلك باختيارهم لشركة توفر منافع الحماية، حيث يستطيع العميل التأكد

من حماية مدخراته، ونحن نرى أن هناك حاجة ماسة إلى تقدير أهمية إعادة التكافل بنفس الدرجة التي ينظرون بها إلى خطط التكافل الخاصة بهم".

هذا وقد تم اختيار شركة **تكافل** ري الماليزية كأفضل شركة لإعادة التكافل في جوائز التكافل الدولية ٢٠٠٩، كاعتراف بإسهامها الكبير في تطوير سوق إعادة التكافل.

هذه الشركة هي **شركة إعادة تكافل إسلامية ذات ملاءة مالية ملتزمة بالمساهمة الفعالة في تنمية وتطوير قطاع التأمين التكافلي الإسلامي وفقاَ لمبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، حيث إنها مسجلة في مركز دبي المالي العالمي - الرقم المركزي ٠٠٨٩ و المنظمة بواسطة سلطة دبي للخدمات المالية.**